

دروس في رمضان

فضيلة الشيخ الحكيم
علي عبدالله النقي



الإصدارات البرمجية العملية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدُ رَبِّكَ حَمْدٌ مُرْتَضٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ
عَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيِّ

الإصدارات البرمجية العملية مؤسستنا لبيع العلم

العالم
مينا بيع
علم ينتفع به

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةَ الْمُؤَدِّينَ الْمُخْلِصِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، شَهَادَةَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ، الْمُتَأَسِّينَ بِهِ، الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِهِ، الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَإِخْوَانِهِ، صَلَاةً وَسَلَامًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُبَارَكَ مُنَاسَبَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، وَمَبَانِيهِ الْجِسَامِ، وَلَهُ أَحْكَامٌ تُهَمُّ الدَّانِمَ، لَخَصَّتْهَا لِلْمُتَعَلِّمِينَ وَالْعَوَامِّ، وَلِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ.



قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ... (الآيَاتِ).

فَالصِّيَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، وَمِنَ أَكْبَرِ عَوَامِلِ مَحْوِ الذُّنُوبِ وَالْأَثَامِ.

مَرْحَبًا أَهْلًا وَسَهْلًا بِالصِّيَامِ ... يَا حَبِيبًا زَارِنًا فِي كُلِّ عَامٍ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَحَسَنَةُ الْجَوْزِقَانِيُّ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

وَقَدْ صَحَّحَ -: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَيُصَنَّفُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ».

وَاللَّسَائِيُّ

فَرَمَضَانُ شَهْرُ الْخَيْرَاتِ وَالْبِرَّكَاتِ، شَهْرُ الْغُفْرَانِ وَالْعَتَقِ مِنَ النَّيْرَانِ.

إِذَا رَمَضَانُ أَتَى مُقْبِلًا ... فَأَقْبِلْ فَبِالْخَيْرَاتِ يُسْتَقْبَلُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ كُلِّهَا، فَلَمْ يُعَلَّقْ مِنْهَا بَابٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَسُلِّسَتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ،

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَاللَّهُ عِتْقَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ يُعْتَفُهُمْ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عِتْقَاءٌ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



قَالَ تَعَالَى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ).

وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ). قَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ: تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

فَأخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ شَرَّفَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ، بِأَنِ اخْتَارَهُ لِإِنزَالِ الْقُرْآنِ فِيهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَمَا اخْتُصَّهُ بِذَلِكَ، فَذُورِدَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ الشُّهُرُ الَّذِي كَانَتْ الْكُتُبُ الْإِلَهِيَّةُ تُنَزَّلُ فِيهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ... عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَتْ التَّوْرَةُ لَيْسَتْ مَضِينٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ".

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ فِي رَمَضَانَ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أُنزِلَ عَلَى مَوَاقِعِ النُّجُومِ تَرْتِيلاً فِي الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُنزِلَ الْقُرْآنُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَجُعِلَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ، ثُمَّ أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عِشْرِينَ سَنَةً لِجَوَابِ كَلَامِ النَّاسِ.

وَفِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ اللَّهُ يُحَدِّثُ لِنَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ، وَلَا يَجِيءُ الْمُشْرِكُونَ بِمَثَلٍ يَخَاصِمُونَ بِهِ إِلَّا جَاءَهُمْ

اللَّهُ بِجَوَابِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُتَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً* وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا). انتهى.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَدَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ وَالْقُرْآنَ وَجْهَانِ لِعَمَلِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْإِكْتِنَارُ مِنْ تِلَاوَتِهِ بِتَدْبِيرٍ وَتَأْمُلٍ وَتَمَعُّنٍ فِي رَمَضَانَ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَاللَّيْلُ لَهُ حُصُوصِيَّةٌ وَمَزِيَّةٌ عَلَى النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ابْتِدَاءً. وَمُدَارَسَةً جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ كَانَتْ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ).

فَالصِّيَامُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ، مُقِيمٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَلَا نُفَسَاءً.

فَشَرَطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْإِسْلَامُ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ صَامَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي بِالْكَلْبَةِ نَهَاؤُنَا وَاسْتِخْفَافًا
بِحَقِّهَا، وَلَوْ أَقْرَأَ بِفَرْضِيَّتِهَا، فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ، فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: «هُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- إِلَى زَمَانِنَا هَذَا».

وَصَحَّحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ:
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَشَرَطٌ لِلْجُوبِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْوِيدُهُ عَلَى الصِّيَامِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ
بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ إِذَا أَطَاقَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَبْلُغُ الْوَلَدُ بِالْإِخْتِلَامِ، وَالْبِنْتُ بِالْحَيْضِ قَبْلَ سِنِّ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ فَيَلْزَمُهُمُ الصِّيَامُ.

وَالْعَقْلُ شَرَطٌ لُجُوبِ الصِّيَامِ وَصِحَّتِهِ، فَلَا يَصِحُّ صِيَامُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْحَرْفِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ
جَمِيعِ النَّهَارِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، بَعْدَ خِلَافِ عِلْمَانِهِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَنْتَاطِلُ
غَالِبًا».

وَيُسْتَنْزَطُ الْفُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ، قَالَ تَعَالَى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لِأَنَّهَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ
يَصُومَا، فَيُطِيعَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، حُبْرًا وَلَحْمًا،
وَأَمْطَرَ».

وَأُخْرِجَ أَبُو يَعْلَى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: ضَعُفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّوْمِ، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: "فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ"، وَفِيهِمَا خِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا خَافَتْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرْتَا، وَأَطْعَمْتَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَنْضَرُّ بِالصِّيَامِ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ: يُفْطِرُ وَيَقْضِي.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ مُزْمِنًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الإِطْعَامِ؛ بَلْ يُؤَجَّرُهُ آخِرَ الشَّهْرِ، أَوْ يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ.

وَالْمُسَافِرُ يُشْرَعُ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ تَأَكَّدَ الْفِطْرُ فِي حَقِّهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا إِذَا جَاوَزَ الْبُنْيَانَ.

وَيُسْتَنْرَطُ نِيَّةُ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَكْفِي نِيَّةً وَاحِدَةً لِجَمِيعِ الشَّهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ تَعَالَى: (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

فَالْمُفْطِرَاتُ لِلصَّائِمِ سَبْعَةٌ: ١- الجَمَاعُ ٢- الاسْتِمْنَاءُ ٣- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ ٤- مَا فِي مَعْنَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مِنَ الحَقَنِ المُعَدِّيَةِ، وَثَقُلِ الدَّمُ، وَغَسَلَ الكَلَى ٥- الحِجَامَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ التَّبْرُعُ بِالدَّمِ، لَدَ النَّزِيفِ لِعَدَمِ الِاخْتِيَارِ، وَلَدَ العَيْتَةِ لِلتَّحْلِيلِ، وَلَدَ حَكِّ السِّنِّ وَخَلْعُهُ ٦- تَعَمُّدُ القِيءِ، لَدَ إِذْ غَلَبَهُ ٧- خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، لَدَ الإِحْسَاسِ بِانْتِقَالِهِ. وَالجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ أَنْ يَصُومُوا وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

فَأَمَّا الجَمَاعُ وَهُوَ التَّفَاءُ الجَتَانِيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، فَمُفْسِدٌ لِلصِّيَامِ، وَفِيهِ الكَفَّارَةُ المُعْلَظَةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالكَفَّارَةُ هِيَ: عَثَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ مُسَافِرَيْنِ جَازَ لَهُمَا الجَمَاعُ وَيُفْضِيَانِ.

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ الَّذِي يَمْلِكُ شَهْوَتَهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُنَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَأَ لِرَبِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: "فِي رَمَضَانَ".

وَأَمَّا الاسْتِمْنَاءُ فَحَرَامٌ يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِلَيَّ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسٌ مَحْمَدٌ بِيَدِهِ، لَأُخَوِّفُ فَمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ

تعالى: إِيَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ“.

وَأَرْجَحُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَذْيَ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَجَّحَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَمَنْ فَعَلَ مُفْطِرًا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ قَطْرَةَ الْعَيْنِ وَالْأَذْنَ، وَقَطْرَةَ الْأَنْفِ، وَالغُرْغُرَةَ دُونَ مُبَالَغَةٍ، وَمَعْجُونِ الْأَسْنَانِ، وَالْقُرْصِ تَحْتَ اللِّسَانِ، وَذَوْقُ الطَّعَامِ بِطَرَفِ اللِّسَانِ، وَلَا يَنْتَلِعُ مَا تَسَلَّلَ إِلَى حَلْقِهِ.

وَأَنَّهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْبُخَارَ، وَالْأَكْسُجِينَ، وَبَخَّاحَ الرَّبْوِ، وَالتَّحْمِيلَةَ، وَالْجِنَاءَ، وَالْمَرَاهِمَ، وَاللُّصْفَاتِ، وَالْإِبْرَ غَيْرَ الْمُغْدِيَّةِ، وَالْأَشِعَّةِ، وَالْقَسْطَرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْذِي الْجِسْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَعِدَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَقَاتِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنْ يَحْفَظَ صَوْمَهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ أَوْ يَنْقُصُ ثَوَابَهُ، أَوْ يُقَلِّلَ أَجْرَهُ، بَلْ يَنْبَغِي مِنْهُ أَنْ يَتَعَانَمَ هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْقَاصِرَةِ وَالْمُنْتَعِدِيَةِ؛ لِيُحْرَرَ صَوْمُهُ، وَيَحْفَظَ أَجْرَهُ، وَيُضَاعِفَ ثَوَابَهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ.

قَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا يُوفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكُذْبِ، وَالْمَأْتَمِ، وَدَعْ أَدَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صَوْمِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صَوْمِكَ سَوَاءً.

وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَحْرِقْهَا صَاحِبُهَا، وَحَرَفَهَا الْغِيْبَةُ.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. رَوَاهَا ابْنُ حَرَمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مَيِّ تَصَامُمٌ * وَفِي مُفْلِنِي غَضٌّ، وَفِي مُنْطِقِي صَمْتُ فَحْطِي -إِذْنُ- مِنْ صَوْمِي الْجُوعِ وَالظَّمَا * وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي صُمْتُ يَوْمًا، فَمَا صُمْتُ

وَعَنْ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّدًا أَتَعَوَّدُ بِهِ. قَالَ: فَأَحْذَ بِكَفِّي، فَقَالَ: قُلْ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي - يَعْنِي فَرْجَهُ -". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجْرٍ.



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 -، قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ
 تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَشَهْرُ رَمَضَانَ مَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ، وَاعْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ، وَاسْتِثْمَارِ اللَّحْظَاتِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ،
 وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْفُرْيَاتِ، فَوَيْهِ تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ، وَتُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَشِيخَتَنَا، يَقُولُونَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَدْ حَضَرَ
 مُطَهَّرٌ، وَيَقُولُونَ: انْبَسَطُوا بِالنَّفَقَةِ فِيهِ، فَإِنَّهَا تُضَاعَفُ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَقُولُونَ:
 التَّسْبِيحَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ».

«تَسْبِيحَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ».
 رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ النَّحَعِيُّ: صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ، وَتَسْبِيحَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ،
 وَرُكْعَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رُكْعَةٍ.

فَإِذَا تَفَرَّرَ هَذَا: فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِجَلَ هَذَا الشَّهْرَ الْفَضِيلَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ
 شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَفَادَنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ شُعْبَةَ الْإِيمَانِ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ وَقَلْبِيَّةٌ، قَاصِرَةٌ وَمُتَعَدِّبَةٌ.

وَمِنْ أَفْضَلِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: «حَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ
 رَمَضَانَ وَالْقَنَادِيلُ تَزْهُرُ، وَكِتَابُ اللَّهِ يُتْلَى فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: نَوَّرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي
 قَبْرِكَ، كَمَا نَوَّرْتَ مَسَاجِدَ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ، وَمَجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَقْبَلَ
 عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: "كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ جَمِيعَ الْعِبَادَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ".

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ يَفِرُّ مِنَ الْحَدِيثِ وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُقْبِلُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قُلُوبِنَا، وَنُورَ أَبْصَارِنَا، وَجَلَاءَ أَحْزَانِنَا، وَدَهَابَ هُمُومِنَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصَحَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَنَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ وَإِعْطَاؤُهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ عَشَاءً وَسُحُورًا، أَوْ الْمُسَاهَمَةُ حَتَّى بِالْقَلِيلِ مِنْ أَجْلِ الْفُرْبَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "فَمَنْ لَمْ يَفِدِّرْ فِيهِ - أَي: شَهْرَ رَمَضَانَ - عَلَى دَرَجَةِ الْإِيثَارِ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَعْجَزُ عَنْ دَرَجَةِ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ، كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يُؤَسِّرُونَ مِنْ إِفْطَارِهِمْ، أَوْ يُؤْتِرُونَ بِهِ وَيَطْوُونَ، كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ الْمَسَاكِينِ، فَإِذَا مَنَعَهُ أَهْلُهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَعَشَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ وَهُوَ عَلَى طَعَامِهِ أَخَذَ نَصِيْبَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَامَ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ، فَيَرْجِعُ وَقَدْ أَكَلَ أَهْلُهُ مَا بَقِيَ فِي الْجَفْنَةِ، فَيَصْبِحُ صَائِمًا وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا.

وَجَاءَ سَائِلٌ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَغِيْفَيْنِ كَانَ يُعِدُّهُمَا لِفِطْرِهِ ثُمَّ طَوَى وَأَصْبَحَ صَائِمًا، وَكَانَ الْحَسَنُ يُطْعِمُ إِخْوَانَهُ وَهُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعًا، وَيَجْلِسُ يُرَوِّحُهُمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُطْعِمُ إِخْوَانَهُ فِي السَّفَرِ الْأَلْوَانَ مِنَ الْخُلُوعِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ: "كَانَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ يُصَلُّونَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، مَا أَفْطَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى طَعَامٍ قَطُّ وَحْدَهُ، إِنْ وَجَدَ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ أَكَلَ، وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَكَلَهُ مَعَ النَّاسِ، وَأَكَلَ النَّاسُ مَعَهُ".

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "وَجُودُهُ تَعَالَى يَنْضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الزِّيَادَةُ فِي الْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلِتَشَاغُلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَنْ مَكَايِبِهِمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ، وَاجْعَلْ مَا نُقَدِّمُهُ خَالِصًا لَوَجْهِكَ يَا رَحْمَنُ.



قَالَ تَعَالَى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ)

قَالَ قَتَادَةُ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أَنْ يُحِلَّ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمَ حَرَامَهُ، وَيَقْرَأَهُ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلَا يَحَرِّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يَتَأَوَّلَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ النَّصْرِيُّ: يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، وَيَكُونُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى عَالِمِهِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ)، قَالَ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: "مَنْ يَتَّبِعَ الْقُرْآنَ يَهْبِطُ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

وَقَالَ تَعَالَى: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا يَتَّقِعُهُمْ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "أَيُّ هَذِهِ صِفَةُ الْأَبْرَارِ، عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ الْجَبَّارِ، الْمُهَيِّمِ الْعَزِيزِ الْعَفَّارِ، لِمَا يَفْهَمُونَ مِنْهُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ، تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُهُمْ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ، (ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) لِمَا يَرْجُونَ وَيُؤْمِنُونَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ".

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ: (تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) هَذَا نَعَتْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، نَعَتْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: تَقْشَعُرُ جُلُودُهُمْ، وَتَبْكِي أَعْيُنُهُمْ، وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَنْعَتْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَهَابِ عُقُولِهِمْ، وَالْعَشْيَانِ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا هَذَا فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ مُرْدَوَيْهِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِحَدِيثِي أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: كَانُوا كَمَا نَعَتْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: تَدْمَعُ أَعْيُنُهُمْ وَتَقْشَعُرُ جُلُودُهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا هَهُنَا إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ تَأْخُذُهُمْ عَلَيْهِ غَشِيَّةٌ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَأُخْرِجَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي "المُؤَفَّقِيَّاتِ" عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "جِئْتُ أُمِّي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ قَوْمًا مِمَّا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْهُمْ قَطُّ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَزْعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُعْشَى عَلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعُدْ مَعَهُمْ، ثُمَّ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَتْلَوَانِ الْقُرْآنَ، فَلَا يُصِيبُهُمْ هَذَا، أَفَتَرَاهُمْ أَحْسَى مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟!".

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ.



قَالَ تَعَالَى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ).

وَقَالَ تَعَالَى: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا).

وَقَالَ تَعَالَى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "هَجُرَ الْقُرْآنُ أَنْوَاعَ ... الرَّابِعُ: هَجُرُ تَدْبِيرِهِ وَتَفْهَمِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِنْهُ".

وَقَالَ: "قِرَاءَةُ آيَةٍ بِتَفَكُّرٍ وَتَفْهَمٍ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خَنْمَةٍ بغيرِ تَدْبِيرٍ وَتَفْهَمٍ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ الْإِيمَانِ، وَدَوْقِ خِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةَ السَّلَفِ، يُرِيدُ أَحَدُهُمُ الْآيَةَ إِلَى الصَّبَاحِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَامَ بِآيَةٍ يُرِيدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ".

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُنْشِرُوهُ نُشْرَ الذَّقْلِ، وَلَا تَهْدُوهُ هَذَا الشَّعْرِ، قِفُوا عِنْدَ عَجَانِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ".

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَيْتَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ!

وَعَنْ جَمْرَةَ الصُّبُعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ، قَالَ: لِأَنَّ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ فِي لَيْلٍ، فَاتَّذِيرَهَا، وَأُرْتَلُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَمَا تَقُولُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: "وَاللَّهِ! مَا تَدْبُرُهُ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، مَا يُرَى لَهُ الْقُرْآنُ فِي خُلُقٍ وَلَا عَمَلٍ".

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَأَنَّ أَقْرَأَ فِي لَيْلَتِي حَتَّى أَصْبَحَ بِ (إِذَا زُلْزِلَتْ) وَ (الْقَارِعَةِ) لَا أَزِيدُ عَلَيْهِمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدُ الْقُرْآنَ لَيْلَتِي هَذَا".

فَتَدْبُرُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَتَأْمُلُهَا بَعَيْنِ الْقَلْبِ وَمُقَلَّةِ الْفِكْرِ، وَفَهْمِ رَسَائِلِ الْقُرْآنِ، وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأْدُّبِ بِآدَابِهِ، وَالْعَمَلِ بِأَحْكَامِهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ: مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، وَمَقْصِدٌ فَر_أَنِيٌّ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُسْنَ التَّدْبِيرِ، وَجَمِيلَ التَّأْمُلِ، وَقُوَّةَ التَّفَكُّرِ، وَأَعِنَّا عَلَى الفَهْمِ السَّلِيمِ، وَالْعَمَلِ القَوِيمِ،
وَاهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ.



قَالَ تَعَالَى: (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "أَيُّ: أَقْرَأَهُ عَلَى تَمَهُّلٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَوْنًا عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ".

وَقَالَ تَعَالَى: (وَقُرْ آتَانَا فَرْقَانَهُ لِنَتَقَرَّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: يَقُولُ: لِنَتَقَرَّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى تُوَدَّةٍ، فَتَرْتَلُهُ وَتُبَيِّنُهُ، وَلَا تَعْجَلُ فِي تِلَاوَتِهِ، فَلَا يُفْهَمُ عَنْكَ.

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، ثُمَّ يَقِفُ، (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ يَقِفُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ".

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

فَقَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ آيَةً آيَةً.

وَعَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، قَالَ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: رَجُلٌ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَحْزُقَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَرُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا وَاجِدًا، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَقَرَأَ: "وَقُرْآنًا فَرْقَانًا لِنَتَقَرَّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ". رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَلِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ تَفَاعُلٌ حَسَنٌ، فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ مَتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ سَلْمُ بْنُ مَيْمُونِ الْخَوَّاصُ: "قُلْتُ لِنَفْسِي: يَا نَفْسُ، أَقْرَأِي الْقُرْآنَ كَأَنَّكَ سَمِعْتِيهِ مِنَ اللَّهِ حِينَ تَكَلِّمُ بِهِ، فَجَاءَتْ حَلَاوَةٌ!".

وَمِنْ إِيْجَابِيَّاتِ التَّلَاوَةِ الْمُتَأَيِّيَةِ: قُوَّةُ الاسْتِحْضَارِ، فَإِنَّ الْبَصِيرَةَ تُشَاهِدُ، وَالْقَلْبَ يُبْصِرُ. قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: "رَجِمَ اللَّهُ أَقْوَامًا كَانُوا إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرٌ لِلنَّارِ فَكَأَنَّ زَفِيرَهَا فِي آذَانِهِمْ".

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أُعْطِيَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ حَقَّهَا، وَعَرَفَ قَدْرَهَا، فَذَاقَ طَعْمَهَا، وَوَجَدَ حَلَاوَتَهَا.



تُبَّتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ... حَتَّى قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصَحَّحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

فَاللَّيْبُ مَنْ اغْتَنَمَ مَوْسِمَ الْخَيْرَاتِ وَمُضَاعَفَةَ الْحَسَنَاتِ، فَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي رَمَضَانَ، فَكَثُرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: "يُنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ، وَيُكْثِرَ مِنْهَا، وَكَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتُمُونَ فِيهِ ... وَعَنِ الْأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ سِتِّ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ، وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتُمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ ... فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتُمُونَ خَتْمَةً فِي اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ".

إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الَّذِي يَخْتُمُ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ لِكثْرَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "وَكَانَ قِتَادَةُ يَخْتُمُ فِي كُلِّ سَبْعٍ دَائِمًا، وَفِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِي رَمَضَانَ سِتُّونَ خَتْمَةً يَفْرُؤُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُهُ ... وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُفْضَلَةِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، خُصُوصًا اللَّيَالِي الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، أَوْ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُفْضَلَةِ كَمَكَّةَ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ فِيهَا مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ اغْتِنَامًا لِلرَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَّةِ". انْتَهَى.



وَتَبَّتْ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَنْسُ إِذَا خَنَّمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ».

وَعَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: «بَعَثَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ، قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتَاكَ أَنَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَإِنَّهُ بَلَعْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «فَدَعُوا بِدَعَوَاتِي».

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟، قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى»، قُلْنَا لِأَنَسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَيُّ مُتَوَسِّطَةً، لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً، لَا سَرِيعَةً وَلَا بَطِينَةً.

فَيَقْدَرُ مَا بَيْنَ الْفَرَاعِ مِنَ السُّحُورِ وَالْأَذَانِ بِمَا لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيْبًا.

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَكْلَةِ السَّحْرِ، وَالْإِجْتِمَاعِ عَلَيْهِا، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً).

وَذَلِكَ لِإِفَائِدَتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الصَّحِيَّةِ وَالدِّيْنِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكََةٌ فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جِرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ حَسِنَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ النَّتْمُرُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ صَحَّحَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْعَامِلِينَ بِشَرْعِكَ، الْمُتَّبِعِينَ لِنَبِيِّكَ، الْمُخْلِصِينَ فِي الْعَمَلِ لَوَجْهِكَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفُطْرَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَجِّرُونَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حُسِّنَ.

وَتَبَّتْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فْتُمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَبَّتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: "ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ". فَضَعِيفٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَزِيْقٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَا طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ النَّسَائِيُّ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلِابْنِ مَاجَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ... الْحَدِيثُ".

فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ.

اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ .



قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ ظُرِفَ زَمَانٍ لِلدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ، وَالصِّيَامِ سَبَبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ ... الْحَدِيثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ»، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

فَيُشْرَعُ لِلصَّائِمِ الدُّعَاءُ حِينَ الْفِطْرِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَطَالِبِ: طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَدْعُو، وَطَلَبُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، فَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُنُقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ صَحَّحَ. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَسْرَفْنَا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ عُمَرُ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَزَوْتَيْنِ فِي رَمَضَانَ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، وَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

لَقَدْ سَجَلُ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ عَدَدًا مِنَ الْمَعَارِكِ، وَالْفُتُوحَاتِ، وَالْوَقَائِعِ، وَالْأَحْدَاثِ الْمُهَمَّةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، فِي مُقَدِّمَتِهَا: عَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ فُرضَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفُرضَتِ الرِّكَائَةُ ذَاتُ النُّصَبِ، وَفُرضَتِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَفِيهَا صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِيدِ، حَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاةٍ عِيدٍ صَلَّاهَا.

فَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ عَمَلٍ وَنَشَاطٍ، لَا شَهْرُ عَجْزٍ وَكَسَلٍ وَخُمُولٍ وَنَوْمٍ وَبَطَالَةٍ.

وَكَانَ عَدَدُ عَزَوَاتِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي حَرَجَ فِيهَا بِنَفْسِهِ عَازِيًا سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ فِي تِسْعٍ مِنْهَا، هِيَ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْمُرَيْسِيقُ، وَالْخَنْدَقُ، وَقُرَيْظَةُ، وَخَيْبَرُ، وَقَتْحُ مَكَّةَ، وَخَيْبَرُ، وَالطَّائِفُ.

وَبَلَغَ عَدَدُ بُعُوثِهِ أَوْ سَرَايَاهُ سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: بَلَ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كُنَّا نَعْلَمُ مَعَازِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا نَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ أَوْ الْإِجْمَاعُ، مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَأَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَأَفْضَلُ السَّابِقِينَ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، وَيُفَرِّقُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ؛ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَيُبَلِّغُونَ بَعَثَانَ، وَيُرْبِعُونَ بَعْلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ.

وَيَفْضَلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ - وَهُوَ صُلْحُ الْخُدَيْبِيَّةِ - وَقَاتَلَ، عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلَ.

وَيَقْدِمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ - وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ -: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وَيُفَضِّلُونَ أَهْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ أَصْحَابَ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. وَبِأَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»؛ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ).



قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ).

عَزْوَةٌ بِدْرِ الْكُبْرَى جَرَتْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "وَكَانَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يُحْيِي لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ كَمَا يُحْيِي لَيْلَةً سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَّقَ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَذَلَ فِي صَبِيحَتِهَا أَيْمَةَ الْكُفْرِ."

وَعَزْوَةٌ بِدْرِ غَنِيَّةٌ بِالْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ).

وَمِنَ الْمَوَاقِفِ الْعَظِيمَةِ لِلصَّحَابَةِ، وَالَّتِي تُذَكَّرُ فَتَشْكُرُ، وَتُرْوَى وَلَا تُطْوَى، مَا يَلِي:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... (الْآيَةِ): قِيلَ فِي قَوْلِهِ: (وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ) نَزَلَتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ، قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرِ، (أَوْ أَبْنَاءَهُمْ): فِي الصِّدِّيقِ هَمْ يَوْمَنِيذٍ بِقَتْلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (أَوْ إِخْوَانَهُمْ): فِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَتَلَ أَخَاهُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَوْمَنِيذٍ، (أَوْ عَشِيرَتَهُمْ): فِي عُمَرَ قَتَلَ قَرِيبًا لَهُ يَوْمَنِيذٍ أَيْضًا، وَفِي حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَتَلُوا عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ يَوْمَنِيذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ جَيْنَ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ فِي أَسَارَى بَدْرِ، فَأَشَارَ الصِّدِّيقُ بِأَنْ يُعَادُوا، فَيَكُونُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ قُوَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ. وَقَالَ عُمَرُ: لَا أَرَى مَا رَأَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُمَكِّي مِنْ فُلَانٍ؟ - قَرِيبَ لِعُمَرَ - فَأَقْتَلَهُ، وَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ، وَتَمَكَّنَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ؟ لِيَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَاتِلَا، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، «فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ»، يَعْني: قَوْلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاوَرَ جَيْنَ بَلْعَةَ إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِنَّا نُرِيدُ يَا رَسُولَ

الله؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: "فُؤِمُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ"، قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ ... إِلَى قَوْلِهِ: فَأُخْرِجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيْبُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قَالَ تَعَالَى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا...). السُّورَةُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "عَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُرُورَةَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ -، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، وَمَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِي سِنِينَ وَيُصَنَّفُ سَنَةً مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ. وَافْتَتَحَ مَكَّةَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، حِينَ نَقَضَتْ فُرَيْشُ الْعَهْدِ: وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَتْ لَهُ فُرَيْشُ: مَا وَرَاءَكَ؟ هَلْ جِئْتَ بِكِتَابٍ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ عَهْدٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَقَدْ أَبَى عَلَيَّ، وَقَدْ تَتَبَعْتُ أَصْحَابَهُ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا - لِمَلِكٍ عَلَيْهِمْ - أَطْوَعَ مِنْهُمْ لَهُ... وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ بِالْعُرْوِ.

وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَا يَأْمُرُهُمْ - يَغْنِي النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ - بِشَيْءٍ إِلَّا فَعَلُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَوْ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَأَطَاعُوهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلُوا يَتَكَفَّفُونَ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ، وَلَا مَلِكٍ كِسْرَى وَقَيْصَرَ.

وَنَحْوُ هَذَا فِي قِصَّةِ الْخُدَيْيَةِ: أَنَّ غُرُورَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِفُرَيْشٍ: أَيُّ قَوْمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَتِي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، أَخِ كَرِيمٍ، وَابْنِ أَخِ كَرِيمٍ، قَالَ: «أَدْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ».

وَعَنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُورٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَمْحُوهَا، فَبَلَ

عَمَرَ ثَوْبًا وَمَخَاهَا بِهِ. فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ
سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ
وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا).

وَقَالَ تَعَالَى: (وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

فَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّوْبَةِ.

فَعَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّهُ لَيُغْفَرُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ فِي الْمَجْلِسِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَمَنْ يَأْمَنُ عَلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَهَذَا صَنِيْعُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَأْنِ مَا عَزَرَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَامِدِيَّةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغْفِرَ لَهُ».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي شَأْنِ الْجُهَيْنِيَّةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ. فَالتَّوْبَةُ تَتَفَاوَتُ فِي قُوَّتِهَا.

وَمَعَ غِنَى اللَّهِ عَنْ عِبَادِهِ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَيَّ بَعِيرُهُ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَعْصِيَةُ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يُفْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.
وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا.
وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَدَمِيٍّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا.



عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَيْلَةُ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ... ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَنْبِشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ... الْحَدِيثُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْتِدَاءَ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي سَابِعِ عَشَرَ رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بِجِرَاءٍ بِرِسَالَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِهِ: "أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، إِلَى السَّمَاءِ".

إِنَّ بَعْثَةَ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحْمَةٌ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

قَالَ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كُتِبَ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، عُوِيَ مِمَّا أَصَابَ الْأُمَّمَ مِنَ الْخَسْفِ وَالْقَدْفِ.

وَقَالَ رُسْتَمُ لِرُبَيْعِيِّ بْنِ عَامِرٍ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ ابْتَعْتَنَا اللَّهُ لِنُخْرِجَ الْعِبَادَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ، وَمِنْ جُورِ الْأَذْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا سَأَلَهُ النَّجَاشِيُّ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ لَهُ: "أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَتَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِمَّا الضَّعِيفُ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِّنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَقَاقَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّجِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَدْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ - قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ -، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ

وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّنَا مَا أَحَلَّ لَنَا". رَوَاهُ أَحْمَدُ.



قَالَ تَعَالَى: (خُدْمِ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا).

فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ طَهْرَةٌ وَنَمَاءٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا نَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ).

وَالكَنْزُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْبِلُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا، حَلَّهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطَخَّ لَهَا بِقَاعِ قِرْقَرٍ أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقُدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاجِدًا، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْبِقُرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُطَخَّ لَهَا بِقَاعِ قِرْقَرٍ، لَا يَفْقُدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الرَّكُوبِيَّةِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالتَّقْدِيدِ، وَغَرُوضِ التِّجَارَةِ، وَسَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الخُبُوبِ وَالتِّمَارِ، وَاخْتَلَفَ فِي الخَلِيِّ وَالْعَسَلِ.



قَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ).

فَالزَّكَاةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَالِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، وَعَلَيْهِ فَاَلْأَوْقَافُ وَنَحْوُهَا -
الَّتِي لَلَّهِ لَا تَرْجَعُ لِلشَّخْصِ - لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَكُلُّ مَالٍ مَمْلُوكٍ مِلْكًا تَامًّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ بَالِغُ النَّصَابِ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَى الْقَوْلِ
الرَّاجِحِ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْخَرَفِ، وَأَصْحَابِ الْاِخْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ.

وَتَجِبُ فِي الْمَالِ الْمُعَدِّ لِلزَّوْجِ، وَبِنَاءِ الْمَسْكَنِ، وَشِرَاءِ السَّيَّارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالتَّمَارِ الَّتِي تُكَالُ وَتُدَّخَرُ تَجِبُ زَكَاةُهَا عِنْدَ حَصَادِهَا، وَرُبْحُ
التَّجَارَةِ حَوْلُهُ حَوْلُ رَأْسِ الْمَالِ، وَنَتَاجِ السَّائِمَةِ حَوْلُهَا حَوْلُ أُمَّهَاتِهَا.

«وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ» مَتَى وَجِدَ، وَكَذَلِكَ مَتَى وَجِدَ الْمَعْدِنُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْعَسَلُ عَلَى الْقَوْلِ
بُوجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْمُعَدَّةِ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ رَاعِيَةً الْحَوْلُ أَوْ
أَكْثَرَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَتَقُومُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ وَتُرَكَّى كَعُرُوضِ التَّجَارَةِ.

وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالتَّمَارِ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ
الْعَشْرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، يَعْنِي سِتْمِائَةَ وَاتْنَيْ عَشَرَ كِيلُوجَرَامًا.

وَمَنْ دَهَبَ إِلَى أَنْ الْعَسَلُ فِيهِ زَكَاةٌ، قَدَّرَ نِصَابَهُ بِاتْنَيْنِ وَسِتِّينَ كِيلُوجَرَامًا، وَفِيهِ الْعَشْرُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَزَنْتُهُ خَمْسَةَ وَتَمَائُونَ جَرَامًا.

وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَزَنْتُهَا خَمْسِمِائَةَ وَخَمْسَةَ وَتِسْعُونَ جَرَامًا، وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعَشْرِ.
وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ.

أَمَّا الْعُرُوضُ فَنُضْمُ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُقَوَّمُ بِسِعْرِهَا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَيَجُوزُ
إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ.

وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْخُلْيُ الْمُعَدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَّةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، جَلِافًا لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ



رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَزَكَاةُ الْأَسْهُمِ: إِنْ كَانَتْ لِلْمُتَاجِرَةِ، يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ يُزَكِّيْهَا، إِلَّا أَنْ تُزَكِّيَهَا الشَّرِكَةُ.

وَإِنْ كَانَتْ لِإِسْتِثْمَارٍ، بَأَنْ يُرِيدَ الرَّبِيْحَ كَالْعِمَارَةِ الْمُؤَجَّزَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَىٰ قَلْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

فَالزَّكَاةُ مَحْصُورَةٌ فِي هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ.

وَيُجْزَىٰ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْمَرْكَبِيُّ الْمُسْتَحْقِّينَ، وَخَاصَّةً الْمُتَعَقِّبِينَ وَالْأَقْرَبَاءَ، سِوَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ): فَظَاهِرُ حَالِهِمْ وَعَدَمُ سُؤْلِهِمْ يُوحِي لِمَنْ جَهَلَ أَوْضَاعَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالنَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ، فَيُنْصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ جِبَانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، أَصَحُّهَا حَدِيثُ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَجَلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي قَفَرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِذِي غَرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ.

قَوْلُهُ: (مُدْفِعٍ): هُوَ الْفَقْرُ الشَّدِيدُ.

وَقَوْلُهُ: (غَرْمٍ مُفْطَعٍ): هُوَ مَا يَلْزَمُ آدَاؤُهُ، وَالْمُفْطَعُ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي جَاوَزَ الْحَدَّ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ): هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ دِيَّةً عَنِ قَرِيْبِهِ الْقَاتِلِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْتِرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ.

فَسْؤَالُ النَّاسِ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مُعْتَبَرَةٍ: حَرَامٌ.



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو
دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ هُوَ وَابْنُ حَجْرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ،
وَالذَّهَبِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ.

قَوْلُهُ: "مِرَّةٍ سَوِيٍّ"؛ أَي: قَوِيٍّ سَلِيمِ الْخَلْقِ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَسْأَلَانِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ
وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا.
وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجْوَدُهُ مِنْ حَدِيثٍ.

قَوْلُهُ: (جُلْدَيْنِ): أَي: قَوِيَّيْنِ.

وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ،
إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ،
وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ.

قَوْلُهُ: (كَدُّ): هِيَ آثَارُ الْخُمُوشِ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْأَهْلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ،
إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ،
وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا
مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً،
فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
يَا قَبِيصَةُ سَخْنَا يَأْكُلُهَا صَاجِبُهَا سَخْنًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْمَذَاهِبُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الرَّجُلُ غَنِيًّا، وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ
يَكُونُ غَنِيًّا بِالذَّرْهِمِ مَعَ الْكُسْبِ، وَلَا يُغْنِيهِ الْأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ.

وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.



عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ، قَالَتْ:

فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ انْتَبِهِي أَنْتِ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِي: أُتْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ تَحْتَ بَابِ الرِّكَاءِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ: «أَيُّجِزِي عَنِّي أَنْ تُفَقَّ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟».

أَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا الْفَقِيرِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَدَهَبُوا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ، لَا تَطْوَعُ. وَقَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «هَذَا - أَيُّ: حَدِيثُ زَيْنَبَ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ».

وَيُعْضِدُهُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ». قَالُوا: لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُعْطَى مِنَ الرِّكَاءِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِهَا مَعَ وُجُودِ وَالِدِهَا الْفَقِيرِ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الزَّوْجِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ مِنَ الرِّكَاءِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ الْعَلَنِيُّ: الصَّوَابُ جَوَازُ دَفْعِ الرِّكَاءِ إِلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الرِّكَاءِ.

وَرَجَّحَ أَنَّ الْأُمَّ يَلْزَمُهَا النَّفَقَةُ عَلَى أَوْلَادِهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهُمْ حَيًّا، إِذَا كَانَ يَسْتَحِقُّ الرِّكَاءَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْأَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ جِبَانَ، وَالدَّارُقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَاهُ.

وَعَنْ طَارِقِ الْمَخَارِبِيِّ

فَدَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعِيدِ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلتَّفَقُّهِ عَلَى الْقَرِيبِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ الْفُقَيْرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا، وَلَا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَالِدِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ إِلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ». وَيُسْتَرْطَفُ فِي وَجُوبِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْقَرِيبِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهِ فَقِيرًا.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يُسْتَرْطَفُ، اخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

وقال تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)، وقال تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِنَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دَلَّتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالْإِحْسَانِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَسِبَ مَا يَصْرَفُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ بِمُنَاسَبَةِ الْعِيدِ، فِي شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، مِنْ لِبَاسٍ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَتَرْفِيهِ مُبَاحٍ، وَحَقُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُطَاعَ فَلَا يُعْصَى.



عَنْ مَعْنُ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَبِي خَرَجَ بَدَنَائِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ.

فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا أَنْهَا تَطَوُّعٌ، أَوْ تُحْمَلُ عَلَى حَالٍ تَسْفُطُ مَعَهَا النَّفَقَةَ، أَوْ لِأَنَّهَا خَلَّتْ مِنَ الْمَحَابَاةِ، فَاقْتَاعِدَةُ تَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسْفِطَ بِزَكَاتِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالنَّفَقَةِ.

وَأَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ الْعَنَيْمِيُّ - أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَبَقِيَّةِ الْأَقْرَبَاءِ، فِي حَالٍ أَنَّهُ لَا يُسْفِطُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْجَرَ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَدْفَعَهَا فِي قِضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ دُيُونِهِمْ، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَرَابَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ:

فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ هِيَ لِلْأَبَوَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ مُبَاشَرَةً فَقَطُّ، فَلَا تَجِبُ لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ، وَلَا لَوْلَادِ الْوَالِدِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي تُسْتَحَقُّ بِهَا النَّفَقَةُ: قَرَابَةُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا، وَقَرَابَةُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقْرَابِ، كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْقَرَابَةِ الْمَحْرَمَةِ لِلرُّوَجِ، فَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلْأَصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْحَوَاشِي دُوي الْأَرْحَامِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلِيَّةِ: تَجِبُ النَّفَقَةُ لِكُلِّ قَرِيبٍ وَارِثٍ بِالْفَرَضِ أَوْ التَّعْصِيبِ، مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَوَاشِي، كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَأَبْنَائِهِمْ، وَكَذَا مِنْ دُوي الْأَرْحَامِ إِذَا كَانُوا مِنْ عَمُودِ النَّسَبِ كَأَبِ الْأُمِّ، وَابْنِ الْبُنْتِ، سِوَاءِ أَكَانُوا وَارِثِينَ أَمْ مَحْجُوبِينَ.

أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِ النَّسَبِ كَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَى قَرِيبِهِ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ الْمَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.



قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَإِنَّ الْأُمَّ تَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا لَهَا ... وَلَنَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (وَيَالِوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) ... فَإِنَّ أَعْسَرَ الْأَبِّ، وَجَبَتْ النَّفَقَةُ عَلَى الْأُمِّ.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالزَّكَاةُ مَعْتَمٌ لَا مَعْرَمٌ، لِمَا فِي إِخْرَاجِهَا مِنَ الْبِرَكَةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْمَالِ وَصَاحِبِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)، ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَارِكُ فِيهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضْرَبَاتِ، فَيُنْجِبُ نَفْسَ الصُّورَةِ بِالْبِرَكَةِ الْخَفِيَّةِ، وَهَذَا مُدْرِكٌ بِالْحَسَنِ وَالْعَادَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ جِبْرٌ لِنَقْصِهِ، وَزِيَادَةٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ".

وَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ، فإِخْرَاجُهَا أَكْبَرُ مِنْ إِخْرَاجِ صَدَقَةٍ تَطْوَعُ، مَهْمَا بَلَغَتْ، وَفِي أَيِّ جِهَةٍ صُرِفَتْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَصِدْقُ النَّيَّةِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ هَذِهِ الْفَرَائِضَ لِيقْرَبَهُمْ مِنْهُ، وَيُوجِبَ لَهُمْ رِضْوَانَهُ وَرَحْمَتَهُ".



عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَعَ صِحَّةِ مَعْنَاهُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْآيَةَ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، فَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الْآيَةَ).

«لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ رَوَاتِبُ، مَا دَامَتْ لَا تُعْطَى الْحَاجَاتِ لَا الْكَمَالِيَّاتِ.

«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»: وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحَفَاطُهَا مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ، لَا الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

«وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ»: وَهُمْ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِمْ، لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَصْلَحَتِهِمْ الدِّيْنِيَّةِ.

«وَفِي الرِّقَابِ»: وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ وَالْأَرْقَاءُ، وَيَفُكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ.

وَ«فِي»: ظَرْفِيَّةٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّمْلِيكُ، بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ تَمْلِيكًا بِأَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ لِلتَّمْلِيكِ.

«وَالْعَارِمِينَ»: وَهُمْ إِمَّا عَارِمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، وَإِمَّا عَارِمٌ لِنَفْسِهِ - فَيُعْطَى هُوَ أَوْ عَرِيْمُهُ لَوْ قَاءَ دَيْبِهِ - الْعَاجِزُ عَنْ وَقَائِهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مَوْنَةً.

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَا يُفْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ إِجْمَاعًا.

وَخَالَفَهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَجَوَّزَ أَنْ تُفْضَى دِيُونُ الْأَمْوَاتِ - يَعْنِي الْفُقَرَاءَ - مِنَ الزَّكَاةِ، وَحَكَاهُ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

«وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»: وَهُمْ الْغُرَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: تُجْزَى فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبِيلُ اللَّهِ: كُلُّ عَمَلٍ بَرٍّ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَنَقْفَاتِ مَدَارِسِ الْقُرْآنِ، وَأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَيَّدَ آخَرُونَ الْإِجْرَاءَ بِوُجُودِ الصَّرُورَةِ لِلزَّكَاةِ.

«وَأَبْنُ السَّيِّلِ»: وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ الطَّرِيقُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.



عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَعَ صِحَّةِ مَعْنَاهُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْآيَةَ الْمُسْتَحْقِّينَ لِلزَّكَاةِ، فَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الْآيَةَ).

«لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ رَوَاتِبُ، مَا دَامَتْ لَا تُعْطَى الْحَاجَاتِ لَا الْكَمَالِيَّاتِ.

«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»: وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحَفَاطُهَا مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ، لَا الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

«وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ»: وَهُمْ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِمْ، لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَصْلَحَتِهِمْ الذِّيئِيَّةِ.

«وَفِي الرِّقَابِ»: وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ وَالْأَرْقَاءُ، وَيَفُكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ.

وَ«فِي»: ظَرْفِيَّةٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّمْلِيكُ، بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ تَمْلِيكًا بِأَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ لِلتَّمْلِيكِ.

«وَالْعَارِمِينَ»: وَهُمْ إِمَّا عَارِمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، وَإِمَّا عَارِمٌ لِنَفْسِهِ - فَيُعْطَى هُوَ أَوْ عَرِيْمُهُ لَوْ قَاءَ ذِيئِيهِ - الْعَاجِزُ عَنْ وَقَائِهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مَوْوَنَةً.

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَا يُفْضَى ذِيئُ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ إِجْمَاعًا.

وَخَالَفَهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَجَوَّزَ أَنْ تُفْضَى ذِيئُونَ الْأَمْوَاتِ - يَعْنِي الْفُقَرَاءَ - مِنَ الزَّكَاةِ، وَحَكَاهُ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

«وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»: وَهُمْ الْغُرَاهُ الْمُتَطَوِّعَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: تُجْزَى فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبِيلُ اللَّهِ: كُلُّ عَمَلٍ بَرٍّ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَنَقْفَاتِ مَدَارِسِ الْقُرْآنِ، وَأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَأْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرَهُتُ أَنْ أَبَيِّنَهُ، فَفَسَمْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَادَرَةِ بِإِخْرَاجِ الزُّكَاةِ وَعَدَمِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَا خَالَطْتُ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكْتُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَالْحَمِيدِيُّ.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجَلَّ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيُذَلِّلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْجِيلِ الزُّكَاةِ لِمَصْلَحَةٍ.

فَمَنْ كَانَ لَهُ رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ، فَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ الزُّكَاةُ فِي رَمَضَانَ مَثَلًا، وَمَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ، فَقَدْ عَجَّلَ زَكَاةَهُ.

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ كِفَايَتَهُ لِسَنَةٍ، لِمَطْعَمٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ، وَمَرْكَبٍ، وَمَنْكَحٍ، وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ، بِغَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِفْتَارٍ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا"، يَعْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ أَبُو غُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزُّكَاةِ مَا يُكُونُ رَأْسَ مَالٍ.

وَلَوْ أُعْطِينَا الْمَكَاتِبَ مَالًا لِيُوَدِّيَ دَيْنَ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اغْتَنَى قَبْلَ أَنْ يُودِيَ الْكِتَابَةَ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَالَ. وَكَذَا ابْنُ السَّبِيلِ إِنْ بَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ رَدَّهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا.

وَكَذَلِكَ مَنْ أُعْطِيَ زَكَاةً لِدَيْنٍ فَفُضِيَ عَنْهُ الدَّيْنُ وَهُوَ غَنِيٌّ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الزُّكَاةَ.



وَقِيلَ: الْفَقِيرُ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ فَقَدْ مَلَكَهَا، فَإِنْ زَالَ وَصَفَ الْفَقْرَ عَنْهُ لِذُخُولِ مَالٍ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ
إِرْجَاعُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُجْزَى أَنْ يُسْقِطَ الدَّائِنُ عَنِ الْمَدِينِ مَبْلَغًا يَعْذُهُ زَكَاةً. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: بِلَا نِزَاعٍ. وَجَوَزَ أَنْ يُبْرِئَهُ
بِقَدْرِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي فِي دِمَّتِهِ.

وَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ سَأَلَهُ إِيَّاهَا فَصَدَّقَهُ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَهْلٌ لَهَا، فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُ أَهْلٍ؛
فَأَنَّهُا تُجْزَى، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَرْفِ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدَةٍ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهَا، وَكَرَاهَةِ صَرْفِهَا فِي غَيْرِهِمْ، مَعَ
الْجَوَازِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَقَّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْتَلُ»، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يُؤْمُونَ»؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يُؤْمُونَ أَوْلَاهُ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»، فَتَوَقَّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

فَدَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةٌ بِالْمَسْجِدِ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ بِاللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ لِخَشْيَتِهِ أَنْ تُفْرَضَ، فَأَخْبَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذِهِ السُّنَّةُ، فَكَانَ حَدَّثًا جَدِيدًا؛ لِذَا قَالَ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، أَرَادَ الْبِدْعَةَ اللَّغْوِيَّةَ الْحَسَنَةَ لَا الشَّرْعِيَّةَ السَّيِّئَةَ، الَّتِي هِيَ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ.



عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاؤَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

وَفِي لَفْظِهِ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ نَحْوَهَا، وَلَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ - أَي: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَابْنُ جَبَانَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنْسَائِيُّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَيَلْحَقُ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمَحْرَكَاتِ لِإِدَاعِي الشَّهْوَةِ، كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ، وَالتَّحْلِي الَّذِي يَطْهَرُ أَثْرَهُ، وَالزَّيْنَةَ الْفَاحِرَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ، فَلْتِ لِعُمْرَةِ: أَوْ مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حُمَيْدِ السَّاعِدِيَّةِ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ». قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالرِّجَالِ، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَالَ: سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ، بَدَلَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتَيْنِ“. اِنْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: قَوْلُهُ: **(وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا)**، إِثْمًا كَانَ خَيْرَهَا لِمَا فِي الوُفُوفِ فِيهِ مِنَ البُعْدِ عَنْ مَخَالِطَةِ الرِّجَالِ، بِخِلَافِ الوُفُوفِ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ مِنَ صُفُوفِهِنَّ، فَإِنَّهُ مَطْنَةٌ المَخَالِطَةِ لَهُمْ، وَتَعَلَّقَ القَلْبَ بِهِمْ، المُتَسَبِّبِ عَنْ رُؤْيَيْهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ شَرُّهَا.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يُفْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَتْ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ المَأْمُومِينَ، وَالاخْتِيَاظُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى المَحْذُورِ، وَاجْتِنَابِ مَوَاقِعِ التُّهْمِ، وَكَرَاهَةُ مَخَالِطَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَضْلًا عَنِ البُيُوتِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَصَحُّ.

وَرَوَى عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَدْخُلُوا المَسَاجِدَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَالأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ البُعْدُ - كُلُّ البُعْدِ - عَنِ الاخْتِيَاظِ، وَلَوْ فِي أَمَاكِنِ العِبَادَةِ وَمَوَاطِنِ الطَّاعَةِ، فَذَلِكَ أَزْكَى لِلنُّفُوسِ، وَأَسْلَمٌ لِلقُلُوبِ، وَأَعْضٌ لِلأَبْصَارِ، وَأَحْفَظٌ لِلْفُرُوجِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

فَقِيَامِ رَمَضَانَ، سِوَاءٍ مُتَفَرِّدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً بِالْمَسْجِدِ، سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا.

وَقَوْلُهُ: (إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا)، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى إِيْمَانًا: تَصَدِّيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ، مُعْتَقِدًا فَضِيلَتَهُ، وَمَعْنَى احْتِسَابًا: أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَحْدَهُ، لَا يَفْصِدُ رُؤْيَا النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِحْلَاصَ.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

قَوْلُهَا: "يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ"، تَفْسِيرُ لِقَوْلِهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: "يُصَلِّي أَرْبَعًا".

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الَّذِي اخْتَارَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: مَثْنَى مَثْنَى.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلِمُسْلِمٍ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.



وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ - وَمِنْهَا التَّرَاوِيحُ - لَا يَلْزَمُ الْاِفْتِصَارُ فِيهَا عَلَى عَدَدٍ مُخَدَّدٍ،
وَالسُّنَّةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَلَهُ الْأَفَاطُ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّهْلِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالنَّبِيهِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَفَقَهُ. قَالَ الْخَافِضُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِحَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أُنَبِّئِنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطُهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَبِئْسَ مَا أَحَدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَبِئْسَ مَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

اللَّهُمَّ فَوَهِّبْنَا فِي دِينِكَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْرَأُ فِي الْوُتْرِ: بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَ النَّسَائِيُّ، وَ ابْنُ مَاجَهَ، وَ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ وَ ابْنُ الْمُقَنَّ، وَ أَشَارَ النَّسَائِيُّ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَ وُفِّقَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَ عَائِشَةَ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وَ فِي الثَّلَاثَةِ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَ يَقُولُ - بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ مَقْبُولٌ.

وَ قَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَ أَبُو دَاوُدَ، وَ النَّسَائِيُّ، وَ ابْنُ مَاجَهَ، بِدُونِ قَوْلِهِ: «وَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

لَقَدْ خَالَفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ الثَّقَاتِ، حَيْثُ زَادَ فِيهِ: «وَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَفْرَأَ إِذَا هُوَ أُوْتِرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ فِي الثَّانِيَةِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، يَفْرَأُ فِيهَا بِ (الْحَمْدُ)، وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)».

وَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْرَأُ فِي الْأُولَى: بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ فِي الثَّانِيَةِ بِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وَ فِي الثَّلَاثَةِ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وَ الْمُعَوَّدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَ صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَ الْحَاكِمُ، وَ الدَّهَبِيُّ، وَ حَسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَ أَعْلَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَ ابْنُ مَعِينٍ زِيَادَةَ الْمُعَوَّدَتَيْنِ.

وَ قَدْ مَالَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَ ابْنُ نَصْرِ، وَ قَالَ: يَفْصِلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الرَّكْعَةِ بِسَلَامٍ.

وَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ صَلَاتٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الأعلى“، وفي الثانية بـ”قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ“، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَأْتِي بِالرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا ”قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ“، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ“.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقْرَأَ: بـ”سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى“، و”قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ“، و”قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ“، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ“. ائْتَهَى.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، أَرَجُلٌ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّعْفِ وَالْوُتْرِ بِسَلِيمٍ يُسَمِّيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوُتْرِهِ بِسَلِيمَةٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

فَهَذِهِ صِفَةُ الْفَصْلِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى صِفَةِ الْوَصْلِ، وَكِلَا الصِّفَتَيْنِ مَشْرُوعَةٌ، فَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، قَالَ الْحَاكِمُ: وَلَهُ شَوَاهِدٌ، فَمِنْهَا عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». وَهَذَا وَتُرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ أَفْقَهُ مِنْهُ، كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّلَاثَةِ بِالتَّكْبِيرِ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِنْ صَحَّ - وَقَدْ صَحَّحَ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: "لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَبْرًا ثَابِتًا صَرِيحًا أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَةٍ، نَعَمْ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، لَكِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الرَّاوي: هَلْ هِيَ مَوْصُولَةٌ أَوْ مَفْصُولَةٌ". قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ... وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ ... وَيَجَابُ عَنْهُ بِاِحْتِمَالٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَبَيَّنَا عِنْدَهُ. انْتَهَى.



قَالَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ صَحَّ وَثُرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ، وَأَصْحَهَا وَثْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أُوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِأَحَدَى عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فِي رَفْعِهِ نِكَارَةٌ.

وَالْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أُوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ تَقَاتٌ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَالَ: وَلَا يَضُرُّهُ وَقْفٌ مَنْ أَوْفَقَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، كَرَاهِيَةُ الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الثَّلَاثَ فِي الْوُتْرِ، وَقَالَ: لَا يُشْبِهُ التَّطَوُّعَ الْفَرِيضَةَ، فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ - يَعْنِي - بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ بِثَلَاثٍ مُؤْصَلَةٌ حَسَنٌ جَائِزٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالْإِجْمَاعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى صَلَاةِ الثَّلَاثِ بِتَشَهُدَيْنِ، وَقَدْ فَعَلَهُ السَّلَفُ أَيْضًا، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوُتْرِ بِالتَّكْبِيرِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ أُوْتِرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ، وَمِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُمْ أُوْتِرُوا بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ، وَكَانَتْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ». انْتَهَى.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمْعَ الثَّلَاثِ بِتَشَهُدَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ فِي التَّشَهُدِ الْوَاحِدِ، وَالْفَصْلُ أَوْلَى؛ بَلَّ الْأَوْلَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَالْوُتْرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَلَا يُهَجَّرُ مَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ، فَيَفْعَلُهَا الْمُتَفَرِّدُ أَحْيَانًا.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: رُوِيَ الْوِثْرُ بِثَلَاثٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَحَكَاهُ الْحَسَنُ، عَنْ عُمَرَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُمَا.

قَالَ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُفْصَلْ فَحَسَنٌ.

وَأَجَازَ أَحْمَدُ الْفَصْلَ وَتَرَكَهُ، وَالْفَصْلُ عِنْدَهُ أَحْسَنُ، وَقَالَ: الْأَحَادِيثُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ وَأَثْبَتُ عَنْ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ الْفَاسِمِ، قَالَ: «رَأَيْتُنَا أَنَا سَامِدٌ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلَّ لَوَاسِعٍ، أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْوَتْرِ مِنْهُ، أَوْ شَفَعُ لَهُ، وَصَلًّا أَوْ فَصَلًّا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْفَصْلَ - بَيْنَ الثَّلَاثِ: الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ - يَقَطُّهُمَا عَنْ أَنْ يَكُونَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَتْرِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُمَا مِنْهُ بِاللَّيْتَةِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، يُوتِرُ بِهَا.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى رَكْعَةٍ، قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ الْوَتْرُ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ تَطَوُّعٍ مَتْنِي. وَقَالَ سُفْيَانٌ: إِنَّ حَشِيَّ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ أَجْرَاهُ، وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ إِسْنَادِهِ - قَالَ الْعِرَاقِيُّ: صَحِيحٌ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْوَتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَلَا نُحِبُّ ثَلَاثًا بِنِّزَاءٍ».

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا الْبُتَيْرَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ التَّامَّةَةَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْأُخْرَى وَلَا يَنْمُ لَهَا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا وَلَا قِيَامًا، فَتِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ. رَوَاهُ النَّبْهَاقِيُّ.

وَأَجَازَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ: أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَةً.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَصَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ نَفْلِ قَبْلَهَا، فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي رَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا، وَسَيَّأَتِي فِي الْمَعَارِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَنَّ سَعْدًا أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، وَسَيَّأَتِي

فِي الْمَنَاقِبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَنْصَبَهُ.“
قَالَ الشُّوكَانِيُّ: قَوْلُهُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)، يَحْصُلُ بِمُطْلَقِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ:
«مُنْتَهَى مَنْتَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ
وَتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْتِمَ الْقَائِمُ وَالْمَتَهَجِدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالتَّرَاوِيحَ بِالْوَتْرِ.

وَإِذَا رَغِبَ تَأْخِيرَ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ الزِّيَادَةَ فِي النَّسَلِيمَاتِ، فَإِذَا أُوْتِرَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ
شَفَعَ الْوَتْرَ بِرَكْعَةٍ؛ لِتَكُونَ رَكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَصَلَّى مَا شَاءَ.

فَإِنْ أُوْتِرَ وَارَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْوَتْرِ صَلَّى مَا شَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُوتِرُ وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ؛ لِمَا
ثَبَتَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
«لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ فِي
صَحِيحَيْهِمَا، وَحَسَنَةُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ
يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ بَعْدَهُمْ:
نَقْضَ الْوَتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانَ
فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُوْتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا
يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ،
وَأَحْمَدَ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ صَلَّى بَعْدَ
الْوَتْرِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَوِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ صَلَّى مَعَهُ حُدَيْفَةُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ النَّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، فَمَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَهُ بِأَلَّا فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ مَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَمَرَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمَا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَائَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ، حَتَّى كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا عِنْدَ الْفَجْرِ، وَرُوي أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ ثَلَاثَةَ فُرَاءٍ، فَأَمَرَ أَسْرَعَ عَنْهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ بِالنَّاسِ ثَلَاثِينَ، وَأَوْسَطَهُمْ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَأَبْطَأَهُمْ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ كَانَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ يَقْرَأُونَ بِالْبَقَرَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَوْا أَنَّهُ قَدْ حَقَّفَ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: سُنِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: كَمْ يَقْرَأُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَلَمْ يَرِحْصَ فِي دُونَ عَشْرِ آيَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ، فَقَالَ: لَا رَضُوا، فَلَا تَوْمَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَرْضُوا بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ إِذَا صِرَتْ إِلَى الْآيَاتِ الْخِيفِ فَيَقْدِرُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، يَعْنِي فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَكَذَلِكَ كَرَّةً مَالِكٌ أَنْ يَقْرَأَ دُونَ عَشْرِ آيَاتٍ.

وَسُنِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَمَّا رُوي عَنْ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي السَّرِيعِ الْقِرَاءَةِ وَالْبَطِيءِ، فَقَالَ: فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْقِصَارِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ. وَقَالَ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ: هُوَ لَأَمْ قَوْمٌ ضَعْفَى، أَقْرَأَ خَمْسًا سِتًّا سَبْعًا، قَالَ: فَقَرَأْتُ فَحَتَمْتُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَانَ يَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ سِتًّا آيَاتٍ. وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعِي فِي الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَأْمُومِينَ فَلَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ، وَقَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رُوي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ بِهِمْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ تَقَلَّتْنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِ». خَرَّجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَيَنْصَفُهُ يُكْتَبُ بِهِ قِيَامَ لَيْلَةٍ، لَكِنْ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.



وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَدْ قَامَ اللَّيْلَ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ وَيُطِيلَ، وَكَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ يَرْضَوْنَ بِصَلَاتِهِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَخْتِمُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَيَعْضُهُمْ فِي كُلِّ سَبْعٍ، مِنْهُمْ قَتَادَةُ، وَبَعْضُهُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُثْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَالْحَاكِمُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَثْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ ... وَذَكَرَهُ فَصَحَّحَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِيهِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفُتُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: أَقْبَلَ الرُّكُوعَ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلَ وَبَعْدَ. وَصَحَّحَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَالْبُوصَيْرِيُّ. وَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَشْهَرُ.

وَزَادَ النَّسَائِيُّ: "تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ".

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِالْاِنْقِطَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ.

لَكِنَّ حَدِيثَ فَضَالَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ صَحَّحَ، وَأَثَرُ عُمَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَأَثَرُ عَلِيٍّ عِنْدَ النَّبِيهِيِّ وَقَدْ صَحَّحَتْ تَشْهُدُ لَهُ.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ حَتْمِ الدُّعَاءِ بِالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ الْحَسَنِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ... وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفُتُوتِ فِي الْوُثْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْفُتُوتِ فِي الْوُثْرِ: فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْفُتُوتَ فِي الْوُثْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْفُتُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي التَّصْفِيفِ الْأَخْرَجَ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. انْتَهَى.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا - إِلَى - قَوْلِهِ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخْرَجَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رَعْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَغُصِيَّةٍ،



وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ.



عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْدَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الَّذِينَ قَاتَلُوا الْفُرَّاءَ -». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ - رَجَمَهُ اللَّهُ - : عَنِ الْأَسْوَدِ: صَحِبْتُ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ الْخَطَّابِ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ السَّنَةَ كُلَّهَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - : أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ.

وَقَالَ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟ وَهَلْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقُنُوتِ فِي الْغَدَاةِ.

وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، رَجَمَهُمُ اللَّهُ. انْتَهَى.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ، وَقَدْ صُحِّحَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (حَدِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَمَّا عُمَرُ، فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ، وَأَمَّا عُثْمَانُ، فَلَمْ أَرَهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). انْتَهَى.

وَالرَّفْعُ يَكُونُ مِنْ بَدَايَةِ الْقُنُوتِ حَتَّى نَهَائِهِ، وَلَوْ فِي حَالِ الْحَمْدِ وَالنَّشَاءِ وَالتَّمَجِيدِ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمَنُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَيُنْصِتُ فِي النَّشَاءِ، وَلَا يَمَسُحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ حَدِيثٌ: هَلْ هُوَ تَلَجِينٌ طَبِيعِيٌّ أَمْ تَلْقَائِيٌّ؟

وَيَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى آدَابُ الدُّعَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَبَّتْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَةُ، وَالنَّسَائِيُّ،



وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُهُ الدُّهَيْبِيُّ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَكَانِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِرُ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَيَقُولُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ». وَفِي رَوَايَةٍ: «يُمَدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، يَفْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهَا النَّسَائِيُّ.

وَالَّذَارِقُطْنِيُّ زِيَادَةٌ: وَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُمَدُّ بِهَا صَوْتَهُ، فِي الْأَخِيرَةِ يَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وَقَوْلُهُ: «وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، وَقَوْلُهُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»: مِنَ الْاِخْتِلَافِ الشَّاذِّ الْوَاقِعِ فِي الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رُوِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمَا بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الزِّيَادَتَيْنِ. وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحِيحًا مُؤَصُّوْلًا، وَسَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَآلِفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَن كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ - إِلَى قَوْلِهِ -: إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْفِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: «اللَّهُمَّ يَا كَنَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا



نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ“،
كَذَا قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا فَمَنْ رَوَى عَنْ عَمْرِو فُنُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرَ“.
انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ تَعَالَى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ).

وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ
مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ
يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُعَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَجِبُ الْجَوَامِعَ
مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ النَّوَوِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا
بِهَا فِيهِ.

وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، تَبِّتْ قَلْبِي
عَلَى دِينِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ
مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ
قَطِيعَةٍ رَجِمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُحِثِرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «عَلَيْكَ بِالْجَوَامِعِ
الْكَوَامِلِ»: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ
أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ
وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَسْتَعِيدُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَسْأَلُكَ مَا فَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ثَلَاثٌ لَا يَجُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ... الْحَدِيثُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَضَعَفَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَعَبْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ - إِنْ صَحَّ -: فَالْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ الَّذِي يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ: كدُعَاءِ الْفُتُوتِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَمَّنَ كَانَ دَاعِيًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا)، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو، وَالْآخَرُ يُؤَمِّنُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مُؤَمِّنًا عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ، فَيَدْعُو بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ - أَي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ -، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِنَّ شَعِيرَةَ الْإِعْتِكَافِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ جَلِيلَةٌ الْفَدْرِ، عَظِيمَةُ الْأَجْرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ، تَرَكَوا الْإِعْتِكَافَ، وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ هُوَ التَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَالْخُلُوعُ بِاللَّهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِعْتِكَافُ قَطْعُ الْعَلَاقِ مِنَ الْخَلَائِقِ لِلاتِّصَالِ بِخِدْمَةِ الْخَالِقِ، وَكُلَّمَا قَوِيَتْ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُ، وَالْأَنْسُ بِهِ: أَوْرَثَتْ صَاحِبَهَا الْإِنْقِطَاعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَدَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مُخَالَطَةُ النَّاسِ حَتَّى وَلَا لَتَعْلَمَ عِلْمٌ وَإِقْرَاءَ قُرْآنٍ، بَلَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ، وَالتَّخَلِّي بِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ، وَهَذَا الْإِعْتِكَافُ هُوَ الْخُلُوعُ الشَّرْعِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ شَعْنِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى...: شَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخُلُوعُ بِهِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالْإِسْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ (ثُمَّ ذَكَرَ هَذِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِعْتِكَافِ وَتَحْقِيقِ



الْخَلْوَةُ الشَّرْعِيَّةُ، قَالَ: كُلُّ هَذَا تَحْصِيلٌ لِمَقْصُودِ الْإِعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْجَهَالُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ عَشْرَةِ وَمَجْلَبَةِ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخَذَهُمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالْإِعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّدُ.



قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ.

وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَكَانَهُ الْمَسَاجِدُ عُمُومًا، وَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَّصِلٌ بِهِ، دَاخِلٌ فِي سُورِهِ، كَالْقَبْوِ وَالسَّطْحِ وَالرَّحْبَةِ، مَحَلٌّ لِلاِعْتِكَافِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَ، وَيَلْحَقُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْاسْتِمْنَاءُ، يُفْسِدُ الْاِعْتِكَافَ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَجَنُّبُ مُقَدِّمَاتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: "أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْاِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالنُّوْرِيُّ. وَقَالَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَطَائِفَةٌ: يَدْخُلُ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَخْلُو بِنَفْسِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَعَدَّهُ لِلاِعْتِكَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ".

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمَنْ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الْعَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَقَدْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ مِنْهَا الشَّرْعِيَّةُ، كَالاِعْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنْهَا الْمُعْتَادَةُ كَالْبَوْلِ، وَكَالْأَكْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَوْفِيرَهُ بِالْمَسْجِدِ، وَلَوْ بِالتَّوَاصُلِ مَعَ الْمُطْعَمِ.

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْخُرُوجُ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَخَذَ إِجَارَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ وَالْأَعْدَارِ الطَّارِئَةِ، وَمَا الْخُرُوجُ لِلْفُرُوبَاتِ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَمَا مِنْهُ بُدٌّ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُهَا.

قَالَ النَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: إِنْ شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اِعْتِكَافِهِ لَمْ يَبْطُلْ اِعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ،

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ صِحَّةِ الشَّرْطِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَايِعَ رَهًا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ: «قَالَتْ: السُّنَّةُ ...»، وَجَزَمَ الدَّارَقُطَنِيُّ بِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلُهَا: «لَا يَخْرُجُ ...».

وَالْأَطْهَرُ صِحَّةُ الِاعْتِكَافِ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَأَخْتَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ اشْتِرَاطَ الصَّوْمِ، وَنَسَبَهُ لِجُمْهُورِ السَّلَفِ.

وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاعْتِكَافُ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ - إِنْ تَيَسَّرَ -: الْمَسْجِدَ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَإِلَّا فَوِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَيَبْصَحُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَيَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَرَحَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ بَنِيَّتِهَا.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

وَأَمَّا نَبِيَّةُ الِاعْتِكَافِ لِيَضَعَ دَقَائِقَ أَوْ سَاعَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ).

لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ مُفَصَّلًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وُوصِفَتْ بِأَنَّهَا دَأْبٌ قَدْرٌ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَلِمَا يَبْعُ فِيهَا مِنْ نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى، وَجِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهِمْ، وَلِمَا يَنْزَلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَلِأَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ.

فَهِيَ لَيْلَةٌ دَأْبٌ خَيْرٌ كَثِيرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْمُسْتَبْقِظِ وَالنَّائِمِ، وَالْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ، فَشَأْنُهَا عَظِيمٌ، فَهِيَ لَيْلَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ سُوءِ وَأَذَى الشَّيْطَانِ، وَالْعِبَادَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ) (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ).

أَيُّ: يَفْضِي فِيهَا أَمْرَ السَّنَةِ كُلِّهَا: مَنْ يَمُوتُ، وَمَنْ يُوَلَّدُ، وَمَنْ يُعَزَّ، وَمَنْ يَذَلُّ، وَسَائِرَ أُمُورِ السَّنَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حَسْبَتَيْهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةٌ وَنُرٌّ: تِسْعٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ خَامِسَةٌ، أَوْ ثَالِثَةٌ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بِلُجَّةٍ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ شَاجِبَةٌ، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَجِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلُ الْقَمَرِ الْبَدْرِ، لَا يَجِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَفِي الْمَثْنِ غَرَابَةٌ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِهِ نَكَارَةٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَتُصْبِحُ شَمْسٌ صَبِيحَتِهَا ضَعِيفَةٌ حَمْرَاءٌ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسَيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مِنْ لَيْلَيْهَا لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بِلُجَّةٍ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا».

وَلِمُسْلِمٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أَخْرَجَاهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا السَّبْعُ الَّذِي أَوْلَاهَا لَيْلَةُ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ.

وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «أَرَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

وَتَفْسِيرُ الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِحِسْبَةِ مَا يَمْضِيَنَّ هِيَ الْأَوْتَارُ، أَوْلَاهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَبِحِسْبَةِ مَا يَبْقَى عَلَى إِتْمَامِ الشَّهْرِ، فَالْوَتْرُ هِيَ الْأَشْفَاعُ، أَوْلَاهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ.

وَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ، فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ».

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَهِيَ لَيْلَةُ وَتْرٍ: تِسْعٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ خَامِسَةٌ، أَوْ ثَالِثَةٌ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِيَّةٍ، أَوْ سَبْعِ بَقِيَّةٍ، أَوْ خَمْسِ بَقِيَّةٍ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيَّةٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا



عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: - وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَنْتَنِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ». قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَظِيمٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُؤَقِّنِي فِيهَا لِللَّيْلِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ النَّبْخَارِيِّ.

وَقَدْ أُخْرِجَ نَحْوُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَالْمُرَادُ بِالسَّابِعَةِ: إِمَّا لِسَبْعِ بَقِيْنَ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، أَوْ لِسَبْعِ مَضِيْنَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ، وَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَاتَانِ اللَّيْلَتَانِ أَرْجَحُ اللَّيْلِي، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَرْجَحُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقُلْتُ: سَابِعَةُ نَمُضِي، أَوْ سَابِعَةُ تَبْقَى، مِنْ الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالْحَاكِمُ، وَلَهُ رَوَايَاتٌ، وَقَدْ عَرَّاهُ ابْنُ رَجَبٍ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَسْتَنْبَاطَ بَعْدَ حُرُوفِ السُّورَةِ، مَثَلُ: (هِيَ) مُؤَيَّدٌ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَالشُّوكَايِيُّ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَرَجَّحَ ابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ حَبْرٍ وَفَقَّهُ.



وَفِي الْمُسْنَدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي لَيْلَةِ الصَّهْبَاوَاتِ، وَخَرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وَرَأَى: وَذَلِكَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: صَالِحُ الْإِسْنَادِ.

وَإِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "وَمِمَّا يُرْجَحُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَنَّهَا مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِمْ فِي أَفْرَادِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْخَامِسَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي السَّابِعَةِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى خَشَوْا أَنْ يَفُوتَهُمُ الْفَلَاحُ، وَجَمَعَ أَهْلُهُ لَيْلَتَيْهِ، وَجَمَعَ النَّاسُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهَا عَلَى سَائِرِ أَفْرَادِ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ".

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي أَوْتَارِ الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ فِيهَا كُلِّهَا، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرَعَى الْمَوْرِدِيُّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أوردتها في «فتح الباري». انتهى.

وَفِي الْجُمْلَةِ فَارْجَى اللَّيَالِي أَوْتَارُ الْعِشْرِ الْأَخِيرَةِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَفْوَى الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ".

وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، وَحَكَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ جَيَادٌ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَيْبِ: اسْتَقَامَ كَلَامُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَقِيلَ: سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، حَكَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهِيَ أَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ زُرٌّ: كَانَ عُمَرُ، وَحَدِيقَةُ، وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَا يَشْكُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)، فَقَالَ: "أُنزِلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ". رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَاللُّبَّخَارِيُّ: (وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». أَي: إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

فَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: "زَكَاةُ الْفِطْرِ" عَلَى أَنَّ وَقْتَهُ وَجُوبُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَتَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ تُؤَقَّى قَبْلَ غُرُوبِهَا بِلَحْظَةٍ. وَقِيلَ: وَقْتُ وَجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَالأَوَّلُ: قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَإِخْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَالرَّوَابِئَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ مَالِكٍ.

وَيُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ عِبْدِهِ، وَالظَّاهِرُ وَجُوبُهَا عَلَى رُوجِ الْمَرْأَةِ تَبَعًا لِلنَّفَقَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ. وَلَا شَكَّ إِنْ أُخْرِجَتْ الرُّوجُ عَنْهَا أَجْرَاتٌ.

وَتَجِبُ فِطْرَةُ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ، وَالْمَخَاطَبُ بِإِخْرَاجِهَا وَإِلَيْهِ إِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، وَإِلَّا وَجِبَتْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ النَّفَقَةُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَازِلَةُ: هِيَ عَلَى الْأَبِ مُطْلَقًا.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَجِبُّهُ وَلَا يُوجِبُهُ، وَهُوَ فِعْلٌ

الْخَلِيفَةَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَنِ الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ فُبَيْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِوَقْتِ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْمَسْكِينُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، كَمَلِّ الشَّهْرِ أَوْ نَقْصَ، وَحُكْيِ الْجَوَازِ إِجْمَاعًا، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْوَسْطُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

فَأَدُّوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ أَفْضَلِ مَا تَقْتَاتُونَ، كَالْأُرْزِ الْجَيِّدِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنْفُسِكُمْ صَاعًا، وَيَعْدِلُ كَيْلَوَيْنِ وَنِصْفًا تَقْرِيبًا، وَعَمَّنْ تَمُونُونَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَالْبَادِيَةِ؛ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ تَعَالَى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ).



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلنَّسَائِيِّ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ»، وَلِلدَّارِقُطِيِّ: «مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ»، وَاخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْرَاءِ الدَّقِيقِ.

وَيَقْدَرُ الصَّاعُ النَّبَوِيُّ بِكَيْلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا تَقْرِيبيًا، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَنَبَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَجْرُوحٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُقْبِنِ.

فَوَجُوبُ الْفِطْرِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَبْدَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْرُجَ الْفِطْرِ مَالِكًا لِقُوتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَا فَضَلَ أَخْرَجَ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَمُوتُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرَعِ الْفِطْرِ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

وَيُجْزَى جَمْعُهَا لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ، وَقَسَمْتُهَا لِأَكْثَرٍ مِنْ فَقِيرٍ.

وَتَخْرُجُ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ الَّذِي بَلَغَهُ الْعِيدُ وَهُوَ فِيهِ، وَإِنْ أُرْسَلَهَا أَوْ وَكَّلَ مَنْ يُخْرِجُهَا عَنْهُ خَارِجَ بَلَدِهِ أَجْرَاتٌ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَلِمَهَا الْفَقِيرُ أَوْ وَكَيْلُ الْفَقِيرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ مَلَكَهَا بَيْعُهَا، وَلَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي أَخْرَجَهَا.

وَالْبَالِغُ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَأْتِي لِدَوْلِهِ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَخْرُجُ طَعَامًا لَا نُفُودًا لِلأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ اختلف أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب إليه ابن حزم.

الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري القول بالجواز، وأخرج عن أبي إسحاق، قال: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

والثالث: الجواز عند الحاجة، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية، وله وجهته للحاجة الماسة.

قال البخاري: وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه، لأهل اليمن: «أتتوني بعرض ثياب حميص - أو لبيس - في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة». والله أعلم.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». عَلَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ.

وَفِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ: «يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: «رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمَضَى».

فَجَائِزُ إِسْنَادُ زَكَاةِ الْفِطْرِ طَعَامًا أَوْ مَالًا إِلَى شَخْصٍ أَمِينٍ أَوْ جِهَةٍ مُؤْتَوِّقَةٍ، فَيُنَوَّبُونَ عَنْهُمْ فِي تَوْصِيلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شِرَاءِ الطَّعَامِ، ثُمَّ يُصَالِيهِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَجَائِزٌ أَنْ يُوَكَّلَهُمُ الْفُقَرَاءُ بِالْقَبْضِ عَنْهُمْ، وَلَوْ بَوَّيْتُ عَنْهُمْ إِلَى مَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَهَذَا الْعَمَلُ التَّطَوُّعِيُّ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، قَالَ تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَنْ تَوَلَّى هَذِهِ الْأَمَانَةَ الْعَظِيمَةَ فَلْيُؤَدِّهَا كَمَا يَنْبَغِي، قَالَ تَعَالَى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ).

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا وَسَدَّدْنَا وَأَعِنَّا فِي أُمُورِنَا كُلِّهَا، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



قَالَ تَعَالَى: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

حَدَّثَتِ الْآيَةُ عَلَى التَّكْبِيرِ أَيْلَةَ الْعِيدِ جِئِنَ يَنْقُضِي رَمَضَانُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ حُكِيَ اتِّفَاقًا، وَدَهَبَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَعَبْرُهُ إِلَى الْوُجُوبِ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ.

وَأَمَّا مَا دَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَمَرْجُوحٌ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعَ الْجَهْرِ بِهِ، إِلَّا لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، أَنَّهُ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْهَدَايَةِ، وَقَدْ ضَلَّ عَنْهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ، فَالْتَّكْبِيرُ مِنْ جِئِنَ يُرَى الْهَيْلَالَ حَتَّى يُنْصَرَفَ الْإِمَامُ، فِي الطَّرِيقِ وَالْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامَ كَفَّ، فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى هَيْلَالِ شَوَالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلقِنِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "صِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، هَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: عَلَى مَا هَدَانَا".

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "بِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَسُفْيَانُ، وَمُحَمَّدٌ".

وَأَخْرَجَ الْمَرْوَزِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانُوا فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى، يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْمَرْوَزِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْمَرْوَزِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ

كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ أَنْتَ أَجَلُ مَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ صَاحِبَةً أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدًا، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلَى، وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ اغْفِرْ لَنَا، اللهُ أَكْبَرُ ارْحَمْنَا.

وَصَبَّحُ التَّكْبِيرِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيحَةٌ يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عِنْدَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «كُلُّ الْمَأْثُورِ حَسَنٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنَلِّئُهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيُشَقِّعُهُ ثَانِي مَرَّةٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ تَعْمَلُ بِهِذَا، وَقَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ: أَنْ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَنْرَأَ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ، لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: صِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْفُوعِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، فَذُو رُؤْيٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَإِنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا: جَازٌ.



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: (أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَاءَ لَثْمُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَسْكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ صُحِّحَ.

وَتَبَيَّنَتْ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسِ عَشِيَّتِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفَتْ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ثَابِتٌ. وَقَالَ عَنْ طَرِيقِهِ الْآخَرِ: صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ شَوَّالٍ فِي الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي هَلَالِ شَوَّالٍ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ".

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدِ: رَمَضَانَ، وَدُوَّ الْحَجَّةِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (شَهْرَا عِيدِ لَا يَنْقُصَانِ)، قَالَ الْفَرُطَبِيُّ: قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: لَا يَنْقُصَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَإِنْ نَقَصَا فِي الْعَدَدِ.

وَتَأْذِيهَا: لَا يَنْقُصَانِ فِي عَامٍ بَعْضِهِ.

وَتَأْذِيهَا: لَا يَجْتَمِعَانِ نَاقِصَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ.

وَرَابِعُهَا: مَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ نَقَصَا فِي الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا الصِّيَامَ،

وَفِي الْأَخْرِ الْحَجِّ، وَأَحْكَامِ ذَلِكَ كُلِّهِ كَامِلَةٌ غَيْرُ نَاقِصَةٍ.

وَحَامِسُهَا: مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ أَجْرِ رَمَضَانَ؛ لِفَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ. أَنْتَهَى.

وَالْأَطْهَرُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ تَرَوْتَهُ نُقْصَانًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنُقْصَانٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يُفْرَحُ حِينَ يُفْطِرُ نَهَايَةَ يَوْمِهِ، وَيُفْرَحُ حِينَ يُفْطِرُ نَهَايَةَ شَهْرِهِ لِإِتْمَامِ الْعِبَادَةِ.

وَالْفَرْحَةُ الْأُخْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يَطَّلِعُ عَلَى رِضَا رَبِّهِ، وَعَفْوِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ.

مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ آخِرَ لَيْلَةٍ وَأَخْرَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ مَوْعِدٌ لِلْغُفْرَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ رَمَضَانَ يُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةٌ دُنُوبِهِ، وَمَنْ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ رَمَضَانَ يُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةٌ دُنُوبِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «يُغْفَرُ لَهُمْ - أَيُّ لَأُمَّتِهِ - فِي آخِرِ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُرَّانُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ.

إِلَّا أَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَغْفِرَةَ لِلصَّغَائِرِ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ نَصُوحٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَأَمَّا صِيَامُ رَمَضَانَ وَقِيَامُهُ فَيَتَوَقَّفُ التَّكْفِيرُ بِهِمَا عَلَى تَمَامِ الشَّهْرِ.

قَالَ: وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَجْتَهِدُونَ فِي إِتْمَامِ الْعَمَلِ وَإِكْمَالِهِ وَإِتْقَانِهِ، ثُمَّ يَهْتَمُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَبُولِهِ، وَيَخَافُونَ مِنْ رِيبِهِ، وَهُوَ لَأَيُّ الدِّينِ: (يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ).

رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُونُوا لِقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا مِنْكُمْ بِالْعَمَلِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)؟

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: الْخَوْفُ عَلَى الْعَمَلِ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ .. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ:

أَدْرَكْتُهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْهَمُّ: أَيْقَبَلُ مِنْهُمْ أَمْ لَا؟
 قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
 أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ.

رُوي عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: يَا لَيْتَ شِعْرِي: مَنْ
 هَذَا الْمُقْبُولُ فَتَهْنِئْهُ؟ وَمَنْ هَذَا الْمَحْرُومُ فَتُعْرِيْهِ؟

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا الْمُقْبُولُ: هَنِيئًا لَكَ، أَيُّهَا الْمَرْدُودُ: جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَكَ.

سَلَامٌ مِنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ أَوَانٍ ... عَلَى خَيْرِ شَهْرٍ قَدْ مَضَى وَرَمَانَ

سَلَامٌ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ ... أَمَانٌ مِنَ الرَّحْمَنِ أَيُّ أَمَانٍ

تَرَحَّلْتَ يَا شَهْرَ الصِّيَامِ بِصَوْمِنَا ... وَقَدْ كُنْتَ أَنْوَارًا بِكُلِّ مَكَانٍ

لِنَنْ فَنَبِيتَ أَيَّامَكَ الزُّهْرَ بَعْتَهُ ... فَمَا الْحُزْنَ مِنْ قَلْبِي عَلَيْكَ بِفَانٍ

عَلَيْكَ سَلَامٌ اللَّهُ كُنْ شَاهِدًا لَنَا ... بِخَيْرِ رِعَاكَ اللَّهُ مِنْ رَمَضَانَ



عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تُبَاعٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْتَعِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقِي إِفْرَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ»، دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ لِلْعِيدِ، وَأَنَّهُ أُمِرُ مَعَهُودٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا): أُرِيدَ بِهَا البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ.

وَلَفْظُ الإِسْمَاعِيلِيِّ، وَابْنِ جَبَانَ، وَالْحَاكِمِ: «بِأَكْلِ تَمْرَاتٍ: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَثْرًا».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ ضَعِيفَةٌ.

وَقَدْ حَكَى التِّرْمِذِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ سُنَّةَ المَشْيِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَالمُخَالَفَةُ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَفِي لَفْظِ: المُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

فَالسُّنَّةُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى إِلَّا لِغُدْرٍ، فَنُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: يَنْبَغِي لَهُمْ إِذَا عَدُّوا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرُوا، فَإِذَا جَلَسُوا كَبَّرُوا، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ صَمْتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرُوا، وَلَا يُكَبِّرُونَ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَانْقَضَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ انْقَضَى الْعِيدُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ النَّسِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ثِقَاتٌ.



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ... الْحَدِيثُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ تَفْتَتِحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيِّنَةُ، وَالسُّنَّةُ تَفْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْأَخْطَبِ بِالْحَمْدِ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُوجِبُونَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ خُطْبَتِهِ، وَلَا أَعْرَفُ قَابِلًا بِوُجُوبِهَا.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ». وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّهُمَا خُطِبَتَانِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْمُصَلَّى عَلَى مِنْبَرٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ تَقَامُ فِي الْقُرَى لَا الْبَوَادِي.

وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ- (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ)، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ

وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ». حَرَّجَهُ مُسَلِّمٌ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، أَقَامَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ، وَرَخَّصَ لِمَنْ صَلَّى الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ لَا يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ، لَكِنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ لَوْفَتْهَا.

وَلَا تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)، وَ(اقتربت الساعة). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَيَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ وَمَا بَعْدَهَا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَرَوَى عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طُرُقٍ حَسَنٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَمْرِو، وَجَابِرِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافَ هَذَا، وَهُوَ أَوْلَى مَا عَمِلَ بِهِ".

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: "هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْإِمَامَةِ".

فَالسَّبْعُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ دُونَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَالْخَمْسُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَدُونَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَذَكَرَ الشُّوْكَانِيُّ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ، هَذَا أَرْجَحُهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "اختلف أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ".

وَأَيْسَرَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالتَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، وَلَهُ شَوَاهِدٌ ضَعِيفَةٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْهُ، وَبِهِ أَقُولُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ تَحْسِينَهُ عَلَى التِّرْمِذِيِّ.

وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ بِالْمَسْجِدِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

وَاخْتُلِفَ فِي قَضَاءِ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَرَجَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَدَمَ الْقَضَاءِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا يَوْمَ فَطُرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِرْزَاؤُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِمَّا قَالَ: (تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ حَدِي عَلَى حَدِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةٍ: «وَهُوَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الرُّخْصَةُ لِلْجَوَارِي فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي اللَّعِبِ وَالْغِنَاءِ بِغِنَاءِ الْأَعْرَابِ - وَكَانَ غِنَاؤُهُمْ بِأَشْعَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ذِكْرِ الْحُرُوبِ -، وَإِنْ سَمِعَ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ دَفٌّ مِثْلُ دَفِّ الْعَرَبِ ... وَلِهَذَا كَانَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ بِالْدَفِّ لِلْغِنَاءِ لَا يَبَاحُ فِعْلُهُ لِلرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَذَا ذَكَرَ الْخَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ... وَأَمَّا اسْتِمَاعُ آلَاتِ الْمَلَاهِي الْمَطْرَبَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْ وَضْعِ الْأَعَاجِمِ، فَمَحْرَمٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يُعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الرُّخْصَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ نَقَلَ الرُّخْصَةَ فِيهِ عَنْ إِمَامٍ يُعْتَدُّ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ وَأَفْتَرَى». انْتَهَى.

فَعِيدُنَا - أَهْلُ الْإِسْلَامِ - فَرْحَةٌ مُتَرَنِّةٌ، نَفْرَحُ وَلَا نَتْرَحُ، نَشْكُرُ وَلَا نَكْفُرُ، نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ وَنَلْبَسُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، وَلَا بَغْيٍ وَلَا عُدْوَانٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، وَلَا تَبَرُّجٍ وَلَا سُفُورٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ، نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى نِعْمِهِ الْكَثِيرَةِ وَالْآيَةِ الْكَبِيرَةِ، وَنُقْشِي السَّلَامَ، وَنُصَلُّ الْأَرْحَامَ، وَنَسْأَلُكَ جَادَّةَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّاكِرِينَ الدَّاكِرِينَ، لَا جَادَّةَ الْأَشِيرِينَ الْبَطْرِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: **(ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ (75) ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبئسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ).**

إِنَّ اللَّهَ يَا عِبَادَ اللَّهِ إِذَا تَقَبَّلَ عَمَلٌ عَبْدٍ مِثْلَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالْفُرْبَاتِ فِي رَمَضَانَ، وَقَفَّهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ بَعْدَهُ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: ثَوَابُ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةُ بَعْدَهَا، فَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا بَعْدَ حَسَنَةٍ، كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى قَبُولِ الْحَسَنَةِ الْأُولَى، كَمَا أَنَّ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِسَيِّئَةٍ، كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً رَدِّ الْحَسَنَةِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا.

قَالَ كَعْبٌ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا حِسَابٍ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ إِذَا أَفْطَرَ عَصَى رَبَّهُ، فَصِيَامُهُ عَلَيْهِ مَرْدُودٌ.

وَالْمَشْرُوعُ لَنَا فِي الْعِيدِ:

الذِّكْرُ، وَالشُّكْرُ، وَالتَّخَشُّعُ، وَإِظْهَارُ السُّرُورِ الْمُبَاحِ، وَالتَّجَمُّلُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: "سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ فِي كُلِّ عِيدٍ". وَكَذَلِكَ اسْتَحَبُّوا السَّوَاكَ.

وَحَرَّجَ النَّبِيُّ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَرُوي عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْاِغْتِسَالُ لِلْعِيدِ.

وَرُوي مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: هُوَ سُنَّةُ الْفِطْرِ.

وَكَانَ طَاوُسٌ يَأْمُرُ بِزِينَةِ الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَحْضِبُوا.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا التَّقَوُّوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.



قَالَ تَعَالَى: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)؛ أَي: الْمَوْتُ.

وَقَالَ تَعَالَى: (فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتِ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ).

فَالْمُؤْمِنُ يَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَصَدَقَةٍ، وَتِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ، فِي جَمِيعِ أَيَّامِ عُمْرِهِ، وَيَزِيدُ فِي الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: (خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ).

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِشَوَّالٍ، وَلِمَنْ أَكْمَلَ صِيَامَ رَمَضَانَ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْدُورًا كَالنَّفْسَاءِ الَّتِي أَفْطَرَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَتَقْضِي وَتَصُومُ السَّنَةَ أَيَّامًا.

وَيَنْبَغِي نِيَّةُ صِيَامِ السَّنَةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَبْصُحُ سَرْدُهَا وَتَفَرُّقُهَا، وَصِيَامُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ صَوْمِهَا فِي بَعْضِ الْأَعْوَامِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ مِنْ شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». وَفِي رَوَايَةٍ: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ

اللَّهِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَفْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ“، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ”فَأَفْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ“، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ”فَأَفْرَأَهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ“.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِبَّهُ...». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عِبَادَ اللَّهِ، يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: ”حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرَضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا“.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَعَافِيَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

- المقدمة

- ١- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
- ٢- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ
- ٣- فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
- ٤- أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ
- ٥- إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَاصْتَبِرْ
- ٦- عُمُرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَاجَتَهُ
- ٧- تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٨- الَّذِينَ آتَيْنَاهُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلْوَتِهِ
- ٩- كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ
- ١٠- وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا
- ١١- مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ
- ١٢- تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٣- لَدَىٰ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ
- ١٤- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
- ١٥- عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٦- وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بُدْرًا وَأَنْتَ أَذِلَّةٌ
- ١٧- إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ
- ١٨- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا
- ١٩- ”لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٠- خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
- ٢١- وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
- ٢٢- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
- ٢٣- لَدَىٰ تَجَلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَدَىٰ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٌّ
- ٢٤- تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ
- ٢٥- ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِهَلِكِ
- ٢٦- وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

الفهرس

- ٢٧- كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَابِيرٍ يَتَّصِدُّقُ بِهَا
- ٢٨- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ
- ٢٩- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِ نَبِيِّ
- ٣٠- نِ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ
- ٣١- صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ
- ٣٢- قَالَ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.
- ٣٣- عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٤- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا
- ٣٥- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٣٦- الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ
- ٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ
- ٣٨- «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ
- ٣٩- «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ
- ٤٠- «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
- ٤١- مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتِ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً
- ٤٢- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
- ٤٣- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِثْرِ
- ٤٤- "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٥- "سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلِيِّ
- ٤٦- (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).
- ٤٧- اغْتَكَفَ الْعَشْرَ أَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ
- ٤٨- وَ لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْ تَمَّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٤٩- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٥٠- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٥١- مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
- ٥٢- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى

الفهرس

- ٥٢- كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
 ٥٣- وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٤- وَلِيَتَكَبَّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
 ٥٥- لَدَى تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ
 ٥٦- يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
 ٥٧- وَجَدَ عُمَرُ حَلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ
 ٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٥٩- «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا
 ٦٠- وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ